

(قرار رقم ٧ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)،

المقدم على إعادة فتح الربط للفترة من ٢٠٠٠/٦/٧م حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١م بما يخص الضريبة المعفاة،

وكذلك إعادة فتح الربط الزكوي الضريبي عن السنوات من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م بسبب إهدار الدفاتر،

والربط التقديري عن السنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٤/١٠هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيساً

الدكتور /..... عضواً ونائباً للرئيس

الدكتور /..... عضواً

الأستاذ /..... عضواً

الأستاذ /..... عضواً

الأستاذ /..... سكرتيراً

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، رقم مميز (.....) على إعادة فتح الربط للفترة من ٢٠٠٠/٦/٧م حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١م بما يخص الضريبة المعفاة، وكذلك إعادة فتح الربط الزكوي الضريبي عن السنوات من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م بسبب إهدار الدفاتر، والربط التقديري عن السنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م (اختصاص فرع المصلحة بالطائف)، وقد تناولت اللجنة الإعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٢/٦هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/٧٥٨/٧٧ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٣هـ، وبحضور ممثل المكلف مكتب (ب) ويمثله السيد/..... سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) صادرة من جدة نسخته، رقم (٣) وتاريخ انتهائها في ١٤٤٢/١٢/٢هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/١/١٥هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/١/١٥هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

-الربط: صادر برقم (١٤٣٦/٢٦/٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/١/٥هـ.

-الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٦/٢٦/٩٩) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢هـ.

أولاً: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية على السنوات حتى ٢٠٠٤م، مع رفض الاعتراض شكلاً على السنوات من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م لعدم سداد الضريبة المتوجبة على البنود غير المعترض عليها تطبيقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من النظام الضريبي، حيث وافق المكلف على ضريبة الأرباح الرأسمالية وغرامات التأخير المرتبطة بها ولم يسدها، وكذلك الحال بالنسبة لضريبة الاستقطاع.

في جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة لممثل المكلف السؤال التالي: لما لم يتم سداد البنود غير المعترض عليها قبل نهاية مدة الاعتراض؟ فأفاد هناك اعتراض أحدهما موجه إلى رئيس اللجنة الابتدائية يعترض فيه المكلف على إهدار حسابات الشركة وعلى الإعفاء، والآزر مقدم إلى مدير مصلحة الزكاة والدخل يعترض فيه على فتح الربط وإهدار الحسابات، كما وجهت اللجنة لممثل المكلف السؤال التالي: لماذا قُدم اعتراض أحدهما إلى رئيس اللجنة والآزر إلى فرع المصلحة؟ فأجاب: تم تقديمهما لحفظ حقوق الشركة.

رأي اللجنة في الناحية الشكلية

إن الاعتراض يخص فترتين الأولى من ٢٠٠٠/٦/٧م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م، وهذه الفترة قبلت المصلحة اعتراض المكلف عليها من الناحية الشكلية، أما الفترة الثانية فتمتد من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م، وهي التي لم تقبلها المصلحة من الناحية الشكلية بحجة أن المكلف لم يقيم بسداد ضريبة الأرباح الرأسمالية وغرامات التأخير المرتبطة بها، وضريبة الاستقطاع، وقد تبين أن قرار الشركاء الخاص بالتخارج والذي نتجت عنه الأرباح الرأسمالية حصل بتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٨هـ الموافق ٢٠١١/٢/١م، أي أن هذه الأرباح الرأسمالية التي نتجت عن هذا القرار حصلت في تاريخ لاحق للفترة المعترض عليها والتي تنتهي بنهاية عام ٢٠١٠م، كما تبين من خطاب اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة برقم ١٤٣٦/٢٦/٩٨ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢هـ بأنه يعترض على فتح الربوط عن كامل الفترة إلى نهاية ٢٠١٠م، وكذلك على إهدار الحسابات وقد شمل اعتراضه ضريبة الاستقطاع، بناءً عليه فإن حجة المصلحة في عدم قبول الناحية الشكلية لا تكون مستندة إلى مبرر مقبول، لذلك فإن اللجنة ترفيول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

١- إعادة فتح الربط.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

إعادة فتح الربوطات للفترة من ٢٠٠٠/٦/٧م حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١م والتي حصلت الشركة من الهيئة العامة للاستثمار على إعفاء ضريبي لمدة عشر سنوات، ولقد تم إلغاء هذا الإعفاء من قبلكم مما ترتب عليه تحميل الشركة بغرامات تأخير بلغت (٢٥,٠٩٨) ريالاً، فلماذا هذه الغرامات مع أننا لم نتأخر في التعامل الصادق مع مصلحة الزكاة والدخل في تقديم الإقرارات الضريبية خلال الفترة القانونية والمحددة في الإقرار الضريبي وقدرها (١٢٠) يومًا من نهاية السنة المالية للشركة؟ وبما أنه قد تم إلغاء الإعفاء الضريبي من قبلكم، لا نرى أن للشركة أي سبب في التأخير، وعليه نرجو منكم التكرم بحسم مبلغ (٢٥,٠٩٨) ريالاً، غرامات تأخير لربوطات الفترة من ٢٠٠٢/٦/٧م حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١م.

وجهة نظر المصلحة

بناءً على تكليف سعادة مدير عام المصلحة بالخطاب رقم ١٤٣٥/٣/١٧٨٧ وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٨هـ، تم الانتقال إلى مقر الشركة، وتم إجراء الفحص الميداني للحسابات والدفاتر المقدمة من الشركة وتبين منها وجود مخالفات في الدفاتر والسجلات وعمليات القيد، وذلك كما هو موضح تفصيلاً في خطاب المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٧٠٨٠ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٥هـ، وبناءً على ذلك تم تطبيق القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ بنداً (الفقرة ١،٢)، الذي أعطى للمصلحة الحق في إعادة فتح الربط

دون التقيد بمدة محددة، حيث إن تلك البيانات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط وتم فتح الربط للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٤م، وبشأن إعادة الربط عن الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م فقد تم استنادًا لأحكام المادة (٦٢/ج) والمادة (٦٥/ب) من النظام الضريبي.

رأي اللجنة

تبرر المصلحة إعادة فتح الربط بأن الفحص الميداني للحسابات والدفاتر المقدمة من الشركة أوضح أنها اشتملت على مخالفات في عمليات الفيد، وبرجوع اللجنة إلى محاضر الفحص الميداني لم يتبين لها وجود مثل هذه المخالفات؛ ولذلك فإن اللجنة ترى أن مبرر المصلحة لإعادة فتح الربط ليس مقنعًا ولا تؤيد المصلحة في إعادة فتح الربط، ولكن بما أن اللجنة تؤيد المصلحة في إلغاء الإعفاء الضريبي للمكلف كما سيتبين لاحقًا في الفقرة ٢؛ فإن اللجنة ترى أن تقوم المصلحة بالربط الضريبي على الجانب غير السعودي فقط.

٢- الإعفاء الضريبي، بلغت إجمالي الفروقات الضريبية حتى ٢٠١٠م بمبلغ (٣,٧٨٢,٤٧٧) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أولاً نحن لا نعلم ما هو السبب الذي بموجبه قامت مصلحة الزكاة والدخل بإهدار الحسابات، فالمادة السادسة عشرة الفقرة (ب) هي عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات نظامية داخل المملكة العربية السعودية، فنحن في الشركة لدينا نظام محاسبي آلي، ونحتفظ بدورة محاسبة ومستندية نظامية وفقاً للقيود اليومية، ونحتفظ بكافة المستندات المؤيدة لجميع قيود الحسابات للسنوات المهدرة من قبلكم، والجدير بالذكر أن موظف مصلحة الزكاة والدخل عند قيامه بتعديل الحسابات بطريقة التقدير، استخدم معطيات ومبالغ مستخرجة من الحسابات المهدرة، وهي نفس الحسابات المصرح بها في الإقرارات الضريبية المقدمة للمصلحة، وكذلك نفس الدفاتر التي لم يعترف بدقتها موظف المصلحة استخدمها كمصدر للتقدير مثلاً المشتريات، الإيرادات، السؤال: كيف يُعقل أن تستخدم بيانات مالية غير معترف بها لهدر الحسابات وإعادة تقدير الضريبة منها!! هذا يخالف العقل والمنطق.

وعليه نرجو منكم إعادة الربوطات الضريبية بطريقة منطقية للسنوات المذكورة عاليه وفقاً للميزانيات والإقرارات الضريبية المقدمة لمصلحة الزكاة والدخل أو تخفيضها حتى لا يكون هناك ضرراً على الشركة من التقدير المغالي فيه، كما نرجو منكم إلغاء كافة الغرامات التي تم تحميلها على الشركة بحيث لم يكن لنا يد في هذا التأخير، ولقد قدمنا الإقرارات الضريبية خلال الفترة النظامية تم تسديدها ونملك سندات سداد تُثبت صحة حجتنا، فلقد قام موظف المصلحة بهدر حسابات تلك السنوات بعد سنوات من تسديدها، ولهذا لا نجد سبب يدين الشركة على التأخير، نرجو إعفاء الشركة من تلك الغرامات حتى لا يكون فيها ظلم وإجحاف في حق الشركة.

وجهة نظر المصلحة

إن المكلف لا يملك الحق في الإعفاء من الضريبة حيث تم إلغاء الإعفاء الضريبي العشري الممنوح للشركة بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤/م) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢هـ، بناءً على مخاطبة المصلحة للهيئة العامة للاستثمار بالخطاب رقم ١٤٣٥/١٦/٥٧١٠هـ وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٨هـ، حيث جاء ردها في ١٤٣٥/٩/١١هـ مؤيداً لرأي المصلحة، حيث تم إلغاء الإعفاء لعدم التزام الشركة بشروط الإعفاء، وذلك كما هو موضح تفصيلاً في خطاب المصلحة المرفق الصادر برقم ٧٠٨٠ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٥هـ والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من مذكرة رفع الاعتراض.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة لممثل المكلف السؤال التالي: لم تعترف المصلحة بالإعفاء الضريبي استنادًا إلى رد الهيئة العامة للاستثمار الذي ورد فيه أن الإعفاء الضريبي مرتبط بما ينتجه المشروع الصناعي الذي يستثمر فيه رأس المال الأجنبي، وكانت المصلحة عند قيامها بالفحص الميداني اطلعت على اتفاقيات مبرمة بين المكلف وشركات يابانية وصينية على أن يتم إنتاج في الخارج في هذه الدول وفي فيتنام، الأمر الذي يخالف شروط الإعفاء التي تقضي بأن الإعفاء مرتبط بالإنتاج محليًا، فرد ممثل المكلف بأنه يوجد مصنع في يقوم بالإنتاج، بالإضافة إلى أن الاستثمار الأجنبي يسمح بأن يتم تصنيع وإنتاج ما نسبته ٦٠% من الإنتاج من الخارج و٤٠% من الإنتاج المحلي، فوجهت اللجنة لممثل المكلف السؤال التالي: أين يوجد هذا النص الذي يشير إلى السماح بإنتاج ٦٠% خارج الوطن فوعد بأنه سوف يقدم هذا النص إلى اللجنة خلال أسبوع.

وعقب ممثلوا المصلحة على هذه النقطة بأنه أثناء الفحص الميداني تم توجيه السؤال التالي إلى الأستاذ/، أحد المديرين: كيف يتم جرد مخزون المواد الخام ولا سيما أنها تكون طرف المصنع الذي يقوم بعملية التصنيع لكل من الصين وفيتنام؟ فأجاب بما يلي: بعد الاستفسار من شركات التصنيع يتم أخذ كافة المعلومات المتعلقة ب..... من حيث النوع والجودة والكمية ويكون التأكيد تليفونيًا دون إرسال أي مؤيدات (فاكس) بذلك، وقد أشارت الشركة بأنه بناءً على مفاهمة سابقة مع تلك الشركات فإنها تحدد لها وبنسبة كبيرة العدد الكلي ل المنتجة بما في ذلك استغلال لإنتاج صغيرة، حيث يتحدد عدد حسب كل، وبالتالي يتم إبلاغ الشركة بقيمة المخزون وفقًا لذلك في نهاية كل عام، وهو ما ينطبق على البضاعة تحت التصنيع طرفهم بالخارج، ويفهم من ذلك أن جرد مخزون المواد الخام والبضاعة تحت التصنيع يكون خارج المملكة وبمعرفة الشركات المصنعة، وأن ما تقوم الشركة بجرده هو فقط مخزون البضاعة التامة لكل من المستودع الرئيس وفروعه المختلفة.

ورد في إجابة المكلف على أحد الأسئلة بأن المواد الخام مشتراه من الخارج وتسلم للمصانع هناك التي تقوم بتصنيعها وإرسالها للمملكة، فرد ممثل المكلف بأن هذه العملية تقتصر على، أما موضوع وبعض الأشياء التكميلية وهي تمثل ٤٠% من تشطيب المنتج فتتم داخليًا، فرد ممثلو المصلحة بأن الاتفاقيات، مثل الاتفاقية المبرمة مع شركة (ج)، تنص على قيام شركة (ج) بتوريد الجاهز، وكذلك قيام شركة (د) بتصنيع مادة خام للمكلف وتحويلها إلى منتج جاهز، كما تنص الاتفاقية المبرمة مع شركة (هـ) على إنتاج

وأكد ممثل المكلف على أنه ليس من صلاحية المصلحة إلغاء الإعفاء الصناعي للمكلف وأن الجهة التي تملك هذا الحق التي منحت هذا الإعفاء هي وزارة الصناعة سابقًا والهيئة العامة حاليًا، وبذلك فإن إلغاء الإعفاء يكون قد حصل من جهة غير ذات الاختصاص.

رأي اللجنة

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإلغاء الإعفاء الضريبي بحجة أن إلغاء الإعفاء هو من اختصاص الهيئة وليس من اختصاص المصلحة وبأن مندوبي المصلحة ليس لهم الخبرة والدراية الكافية بمصانع، وأنه لم يرتكب أي مخالفة تستوجب الإلغاء، ويطلب زيارة المصنع للتأكد من صحة ما اعتبرته المصلحة مخالفة.

وقد استندت المصلحة في الإلغاء إلى إجابات ممثل المكلف الواردة في الفحص الميداني عندما وجهت المصلحة إليه سؤالًا عما إذا كان يوجد مصنع خاص بالشركة داخل المملكة أم خارجها، فأجاب بأن المصنع يوجد داخل المملكة (وإنما خارجها شركات خارجية تتعامل معهم بالعقود، ويتم داخل المملكة: أولًا: فرز، ثانيًا:، ثالثًا: تغليف ورباعيًا: تعليق ب.....، وخامسًا: ربطها و.....)، كما ورد في رد المكلف على سؤال آخر ما يلي: (لدينا مشتريات من ويتم شحنها إلى جدة)، كذلك ورد في رد ممثل المكلف على أحد الأسئلة بأنه يقوم باستيراد من الصين...).

كذلك ورد في الاتفاقية المبرمة بين المكلف وشركة (ج) (الصين) لتصنيع الجاهزة بأن الطرفين اتفقا على تجديد عقدهما لتوريد من قبل شركة (ج) في الصين، كذلك نصت الاتفاقية المبرمة بين المكلف وشركة (ج) على (تصنيع.....)، كذلك ورد في تجديد هذه الاتفاقية بأن الطرفين اتفقا على تجديد الاتفاقية لتوريد من قبل شركة (ج).

كذلك اشتملت الاتفاقية المبرمة بين المكلف وشركة (هـ) الواقعة في على النص التالي: "هدف هذا الاتفاق إلى إنتاج من الدرجة الأولى والثانية تحت إشراف وإدارة الطرف الأول (شركة هـ)، وأن يكون هناك حد أدنى للإنتاج يعادل (٣٠٠٠) شهرياً (واحد حاوية ٤٠ قدم من الدرجة الأولى، وواحد حاوية ٤٠ قدم من الدرجة الثانية) أي أن هذه تنتج في اليابان وتُشحن جاهزة شهرياً في شاحنات.

بناءً على ما سبق فإن اللجنة ترى أن هناك أدلة كافية على أن إنتاج وتصنيع يتم خارج المملكة، وحيث ورد في خطاب محافظ الهيئة العامة للاستثمار الموجه إلى المصلحة برقم ١/٢٣٨٢ وتاريخ ١٤٣٥/٩/١١ هـ، بأن الإعفاء الضريبي مرتبط بما ينتجه المشروع الصناعي الذي يستثمر فيه رأس المال الأجنبي، أي أن مبرر الإعفاء هو التصنيع داخل المملكة، وبما أن هذا المبرر لم يتحقق؛ فإن الإعفاء الممنوح للمكلف يعتبر لاغياً.

بناءً على ما تقدم فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إلغاء الإعفاء الضريبي للمكلف، وأن احتجاج المكلف بأن من يملك حق هذا الإلغاء هو الهيئة العامة للاستثمار وليس المصلحة ليس في محله، حيث ترى اللجنة أن الهيئة العامة للاستثمار ليس من اختصاصها التحقق من استحقاق المكلف للإعفاء الضريبي وليس لديها الخبرة اللازمة التي تمكنها من الحكم على هذا الاستحقاق، وأن المصلحة هي الجهة المختصة بالتحقق من استحقاق المكلف لهذا الإعفاء.

٣- إهدار الحسابات بإجمالي فروق زكوية بلغت (٥٠٩,٣٤٥) ريالاً حتى ٢٠١٠م، وكذلك الفروق الضريبية الموضحة بالبند السابق.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نحن نقر ونعترف باحتساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية لخروج الشركاء الأجانب وكذلك على غرامة التأخير ولا اعتراض لنا عليها.

وجهة نظر المصلحة

تبين للمصلحة من خلال أعمال الفحص الميداني التي قامت به على الشركة أن الحسابات التي تقدمها الشركة لا تعكس صحة مركزها المالي عن نفس الفترة.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة لممثلي المصلحة السؤال التالي: هل تم إهدار الحسابات عن الفترة من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٤م، فأفادوا: لا لم يتم إهدار الحسابات عن هذه الفترة وإنما على عدم الاعتراف بالإعفاء الضريبي.

رأي اللجنة

أفادت المصلحة في ردها على اعتراض المكلف بأنه تبين لها من خلال أعمال الفحص الميداني أن الحسابات التي تقدمها الشركة لا تعكس صحة مركزها المالي عن نفس الفترة، وأحالت المصلحة اللجنة إلى محاضر الفحص الميداني المرفقة، وقد قامت اللجنة بدراسة محاضر الفحص فلم يتبين لها أن هناك مبررات مقنعة لإهدار حسابات المكلف، فمئلاً تم توجيه سؤال في أحد هذه المحاضر إلى ممثل المكلف عن المجموعة الدفترية التي تمسكها، فأفاد بأن الشركة تمسك الدفاتر بواسطة حاسب آلي ويتم من خلاله تسجيل كافة المعاملات المالية، وأن هذا البرنامج يتيح استخراج حركة الأستاذ وموازن المراجعة بالأرصدة والمجاميع بالإضافة لحركة اليومية العامة، وبالإضافة إلى ذلك فإن ممثل المكلف أفاد في مذكرته المقدمة إلى

المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة بأنه يمسك دفاتر نظامية متمثلة في دفاتر اليومية ودفتر الأستاذ العام ودفتر الجرد، وحيث إن المصلحة لم تثبت عكس ذلك فإن اللجنة ترى أن المصلحة لم تقدم أسبابًا كافية لإهدار حسابات المكلف ومحاسبته تقديرًا وتأييد المكلف في مطالبته بعدم إهدار الحسابات.

٤- فرض غرامة التأخير.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يقيم موظف المصلحة بخصم ما تم تسديده من ضريبة مسبقًا حسب الإقرارات المقدمة للمصلحة والتي تحتفظ بسندات السداد لتلك السنوات المهذرة.

وجهة نظر المصلحة

إن غرامة التأخير المفروضة على المكلف تتفق ونصوص النظام الضريبي واللائحة التنفيذية وذلك لعدم قيام المكلف بسداد المستحق تطبيقًا لأحكام المادة (١٥) من النظام الضريبي القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) لعام ١٣٧٠هـ، والمادة (٢٠) من لائحته التنفيذية واستنادًا إلى المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام، مع العلم أنه تم خصم المبلغ المسدد مسبقًا.

رأي اللجنة

بما أن اللجنة أيدت المصلحة في إلغاء الإعفاء الضريبي وفرض الضريبة على الجانب غير السعودي فقط، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في فرض غرامة التأخير المترتبة على ذلك.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) من الناحية الشكلية وفقاً لحثيات القرار على إعادة فتح الربط للفترة من ٢٠٠٠/٦/٧م حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١م بما يخص الضريبة المعفاة، وكذلك إعادة فتح الربط الزكوي الضريبي عن السنوات من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م بسبب إهدار الدفاتر، والربط التقديري عن السنوات ٢٠٠٨م، ٢٠١٠م.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المكلف في عدم فتح الربط للفترة من ٢٠٠٠/٦/٧م إلى ٢٠١٠/١٢/٣١م وفقاً لحثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في إلغاء الإعفاء الضريبي للفترة من ٢٠٠٠/٦/٧م إلى ٢٠١٠/١٢/٣١م ومحاسبة المكلف ضريبياً وفقاً لحثيات القرار.

٣- تأييد المكلف في مطالبته بعدم إهدار الحسابات للأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠١٠م وفقاً لحثيات القرار.

٤- تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير للفترة من ٢٠٠٠/٦/٧م إلى ٢٠١٠/١٢/٣١م وفقاً لحثيات القرار.

ثالثاً: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة

الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.